




رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
ENRRA
Egyptian Nuclear & Radiological
Regulatory Authority



قرار مجلس إدارة الهيئة

٢٠١٧/٧/٢٦ بتاريخ (٥)	رقم الجلسة
(٢٠١٧ / ١)	رقم القرار
٢٠١٧/٧/٣٠	التاريخ
اصدار المتطلبات الرقابية لخطة الاستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ الإشعاعية للجهات التي تتداول مصادر إشعاعية	الموضوع





قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بإصدار المتطلبات الرقابية لخطة الإستعداد والمجابهة

حالات الطوارئ الإشعاعية للجهات التي تتداول مصادر إشعاعية

مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية:

بعد الإطلاع علي:

- بعد الاطلاع علي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلي قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٩٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ونائب رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧.

- قرر -

مادة (١): إصدار وثيقة بإصدار المتطلبات الرقابية لخطة الإستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ الإشعاعية للجهات التي تتداول مصادر إشعاعية.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به - كل فيما يخصه - تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

أ.د. سامي شعبان عطا الله سليمان

Prime Minister Cabinet

ENRRA

CCNRE



رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
لغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية

المتطلبات الرقابية

لخطة الإستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ الإشعاعية

للجهات التي تتداول مصادر إشعاعية

٢٠١٧
ر. السيد السيد

أحمد السيد

منير الخوي

أحمد محمود

رنار شريف

عز الدين

علاء



الفصل الأول

أحكام عامة

بند (١)

يلتزم طالب الترخيص بتقديم خطة طوارئ إشعاعية (خطة الاستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ الإشعاعية) معدة بمعرفة خبير/ مسئول الوقاية الإشعاعية ، وتعتبر هذه الخطة جزء لا يتجزأ من متطلبات الحصول على الترخيص من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية (الهيئة)، على أن تفي هذه الخطة بالمتطلبات الواردة في هذا الإصدار .

بند (٢)

الهيئة هي المسؤولة عن إصدار هذه المتطلبات ويقع علي عاتقها مسؤولية تحديثها كلما دعت الضرورة لذلك، ويكون ذلك بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة طبقاً للتطور العلمي والتقني السائد.

بند (٣)

على الجهات المرخص لها باستخدام أو تداول مصادر إشعاعية أو مواد مشعة أو أجهزة يصدر عنها إشعاعات مؤينة (ماعدات الأشعة السينية المستخدمة في التطبيقات الطبية) والقائمة وقت العمل بهذه المتطلبات أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها طبقاً لهذه المتطلبات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذه المتطلبات .

بند (٤): التعريفات

فيما لا يتعارض مع التعريفات الواردة بقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية يقصد في تطبيق هذه المتطلبات بكل من العبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :-

الهيئة : هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

الغرفة المركزية للطوارئ المركزية: موقع مركزي بالهيئة يتكون من الآتي:

١- غرفة إتصالات مجهزة لإستقبال البلاغات والإتصالات (غرفة الإبلاغ)

٢- نظام حاسب آلي مجهزة بقاعدة بيانات لجميع المصادر الإشعاعية والمواد النووية وخرائط المنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية على مستوى الجمهورية.

٣- صالة إجتماعات مجهزة بشاشات عرض وخطوط إتصال لإدارة الحوادث النووية والإشعاعية.

Handwritten signatures and stamps, including a large signature on the left and a stamp in the middle.

Handwritten signature and stamp in the middle.

Handwritten signature and stamp on the right.

Handwritten signature at the bottom left.

Handwritten signature at the bottom right.

Handwritten signature at the very bottom center.



خطة الطوارئ: وثيقة تحتوي على مجموعة الإجراءات التي تطبق في حالة وقوع أي حادث والتي تتضمن تحديداً لأهداف

وسياسة ومفهوم عمليات التصدي للطوارئ والهيكل والسلطات والمسئوليات الخاصة بالتصدي المنظم المنسق والفعال. ويمكن أن تتضمن خطة الطوارئ تطويراً للخطط والإجراءات والقوائم الأخرى.

الحادث: كل حدث غير مقصود بما في ذلك أي خطأ في التشغيل أو عيب في الأجهزة ، والتأثيرات الناجمة عنها التي لا يمكن تجاهلها من وجهة نظر الأمان النووي والوقاية الإشعاعية.

التدخل: أي إجراء يستهدف الحد من التعرض أو تلافيه أو الحد من احتمال التعرض لمصادر لا تشكل جزءاً من ممارسة خاضعة للرقابة أو مصادر خرجت عن السيطرة نتيجة لحادث.

ترتيبات الطوارئ: المجموعة المتكاملة من عناصر البنية الأساسية التي يتم إيجادها في مرحلة الإستعداد التي تلزم لتوفير القدرة على أداء وظيفة أو مهمة معينة يحتاج إليها الأمر من أجل التصدي لحالة طوارئ إشعاعية ، ويمكن لهذه العناصر أن تشمل السلطات والمسئوليات، التنظيم، التنسيق، العاملين، الخطط، الإجراءات ، المرافق، المعدات والتدريب .

عمال الطوارئ: مجموعات العمل المعنية بالتدخل في حالات الطوارئ الإشعاعية ويمكن ان يتعرضوا لجرعة تتجاوز حدود الجرعة المقررة أثناء أدائهم لإجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طوارئ على صحة الإنسان وأمانه وعلى نوعية الحياة وعلى الممتلكات والبيئة .

المُرخص له: الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة لمزاولة أي نشاط أو ممارسة من الأنشطة النووية والإشعاعية

الأمان الإشعاعي: الإجراءات والإحتياطات اللازمة لسلامة تشغيل الأجهزة والمعدات والمنشآت الإشعاعية وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من أي تعرض إشعاعي غير مقنن ينتج عن الأنشطة الإشعاعية.

الإجراء الوقائي: تدخل يهدف الي تجنب أو تقليص الجرعات التي يتلقاها أفراد من الجمهور عند وقوع طوارئ أو في حالات التعرض المزمّن.

التلوث الإشعاعي: وجود نشاط إشعاعي في بيئة معينة، فوق الحد المسموح به وبشكل يضر بالإنسان والكائنات الحية.



الممارسة : أى نشاط بشري يدخل مزيداً من مصادر أو مسارات التعرض المؤينة أو توسيع نطاق هذا التعرض ليشمل أشخاصاً إضافيين، أو يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر الموجودة وذلك عدا الأنشطة المنطوية على استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي.

النهج المتدرج : تطبيق لمتطلبات الأمان بما يتناسب مع خصائص المنشآت والأنشطة أو المصدر ومع شدة حالات التعرض وإحتمال حدوثها

التمرين : أي تنفيذ عملي لخطط وإجراءات التصدي في حالة تحاكي الطوارئ ، ويشمل ذلك التدريبات وتمارين الطاولة ، والتمارين الجزئية والشاملة بالإضافة الي التمارين الميدانية.

التمرين الميداني: تمرين ينطوي علي نشر فرق وموظفي التصدي للطوارئ (عمال الطوارئ) في الموقع أو حوله.

التمرين الشامل (الكلي) : يشترك في التمرين الشامل جميع أجهزة التصدي والموارد الميدانية المشاركة في الخطة.

التمرين الجزئي: لا يختلف عن التمرين الشامل إلا من حيث صغر عدد المنظمات المشاركة . والغرض من التمرين الجزئي هو إختبار التنسيق بين منظمات بعينها.

تمرين الطاولة: هو نوع من التمارين التي تتخذ شكل نقاش تجري حول طاولة. ويتواجد جميع المشاركين في نفس الغرفة أو في نفس المبني. ولذلك لا يلزم الإتصال بأي شخص من الخارج.



الفصل الثاني

متطلبات الاستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ الإشعاعية

بند (٥)

تقييم المخاطر

يلتزم المرخص له بعمل تقييم شامل للمخاطر الإشعاعية المرتبطة بالممارسة أخذاً في الاعتبار مبدأ النهج المتدرج متضمنة تلك الحوادث التي قد تكون نسبة احتمال وقوعها ضعيفة . وكذلك يجب تحديد المخاطر الأخرى غير الإشعاعية المرتبطة بالممارسة المعنية (كالحريق) والتي قد تؤدي الى تأثيرات إشعاعية على العاملين وعلى الجمهور داخل الموقع وخارجه . كما يجب أن يشمل التقييم تصنيف حالة الطوارئ طبقاً لتوصيف حالات الطوارئ (كما هو موضح بالملحق ١)

بند (٦)

الأدوار والمسئوليات

يلتزم المرخص له بتقديم الهيكل التنظيمي لإدارة حالات الطوارئ الإشعاعية المرتبطة بالنشاط . كما يجب أن تحدد خطة الطوارئ الإشعاعية الأشخاص المسؤولين على تفعيل الإستجابة ومسئولياتهم . كما يجب أن يتم تحديد الشخص المسئول عن تصنيف حالة الطوارئ وإعلان وإنهاء حالة الطوارئ.

بند (٧)

الإبلاغ وتفعيل الإستجابة

يجب أن تحتوي خطة الطوارئ الإشعاعية على آلية الإبلاغ عن الحوادث المختلفة المرتبطة بالنشاط وآلية تفعيل الإستجابة متضمنة آلية إبلاغ الغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية بالهيئة فور وقوع الحادث تليفونياً /فاكس (يوضح الملحق ٢ نموذج الإبلاغ موضحاً به البيانات الواجب توافرها عند الإبلاغ). كما تتضمن الخطة آلية إبلاغ الجهات المعنية إذا تطلب الأمر ذلك .

بند (٨)

إجراءات المجابهة وحماية عمال الطوارئ

يلتزم المرخص له بتقديم إجراءات المجابهة لكل حالة من حالات الحوادث مع التأكيد على وضوح هذه الإجراءات للمعنيين بتنفيذها . كما يلتزم المرخص له بوضع لافتات إرشادية عن الإجراءات الأولية للإستجابة في مكان ظاهر يكفل للمعنيين بالتدخل سريعاً لمجابهة الحادث على أن تشمل هذه الإجراءات على الأقل (فريق الإستجابة - خطوات المجابهة - أرقام تليفونات المعنيين بالإبلاغ عن الحادث) . كما يجب أن تحدد الخطة أدوار الجهات المعنية التي يتم الإستعانة بها في حالات الطوارئ والتأكيد على إستيعاب كل جهة للدور المنوط لها. كما يجب على المرخص له وصف الترتيبات التي تكفل حماية

عمال الطوارئ المتصدين داخل الموقع وخارجه.



بند (٩)

التدريب

يلتزم المرخص له بتدريب جميع الأشخاص المعنيين بتنفيذ خطة الطوارئ الإشعاعية بالجهة وذلك وفقاً للبرنامج التدريبي الذي تقدمه الجهة بصحبة خطة الطوارئ الإشعاعية للإعتماد. على أن يشمل البرنامج تدريباً عملياً يضمن تطبيق الأدوار بكفاءة وفعالية وكيفية استخدام أدوات الوقاية الإشعاعية . كما يجب أن يحتوى البرنامج التدريبي على أساسيات الوقاية الإشعاعية ، الإستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية ، تقييم المخاطر وكيفية مجابتهها . كما يلتزم المرخص له بتنفيذ دورات توعية للعاملين غير المعنيين بتنفيذ خطة الطوارئ الإشعاعية بالمخاطر المحتملة للنشاط أو الممارسة وكيفية إتباع التعليمات اللازمة في حالات الحوادث من المسؤولين.

بند (١٠)

التمارين والسيناريوهات

يلتزم المرخص له بتنفيذ السيناريوهات العملية للمخاطر المختلفة والمرتبطة بالنشاط وذلك بهدف مراجعة وإختبار الخطط والتدريب عليها، على أن تشمل هذه السيناريوهات تمارين طاولة، تمارين جزئية وتمارين كلية كما هو موضح بالجدول (١) ، كما يلتزم المرخص له بإعداد سجلات خاصة بالسيناريوهات للمتابعة والوقوف على الدروس المستفادة .

جدول (١) : أنواع التمارين وفترات تنفيذها والمرتبطة بحالات الطوارئ الإشعاعية

الفترة	نوع التمرين / الإختبار
٤ مرات سنوياً (*)	إختبار معدات الإتصال داخلياً وخارجياً
٤ مرات سنوياً	تمرين طاولة
مرتين سنوياً	تمرين جزئي يحاكي أحد المخاطر المحتملة ويتطلب مجابهة داخلية
مره واحدة سنوياً	تمرين جزئي يحاكي أحد المخاطر المحتملة ويتطلب تدخل أحد الجهات المعنية بالدولة
مره واحدة كل ٣ سنوات	تمرين كلى يتطلب مشاركة جميع الجهات المعنية على مستوى الدولة

(*) يمكن تقصير المدة عند الحاجة خاصة فيما يتعلق بأرقام التليفونات والأسماء والأشخاص الذين هم دور رئيس في الخطة، بالإضافة إلى أية تغييرات أخرى تلزم الجهة التي

قامت بالتغييرات بأن تُعلم الجهات المعنية الأخرى.

د. السيد انور
الذ. كسور
فاطمة محمد جمال
عبد الرحمن محمد جمال



بند (١١)

معدات الوقاية

يلتزم المرخص له بتوفير معدات الوقاية اللازمة لحماية عمال الطوارئ بالجهة واللازمة أثناء مجابهة حالات الطوارئ الإشعاعية شاملة ملابس الوقاية وأجهزة الرصد الإشعاعي ومعدات إزالة التلوث وكيمائيات، وترفق أسماء ومواصفات وأعداد هذه المعدات بالتفصيل بالخطه.

بند (١٢)

السجلات والتقارير

يلتزم المرخص له بإعداد سجلات خاصة بالحوادث الإشعاعية يدون بها تفاصيل الحادث والإجراءات التي تم إتخاذها وكذلك الإجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة لمنع هذا الحادث مرة أخرى .

كما يلتزم المرخص له بتقديم تقرير عن الحادث إلى الهيئة (الغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية) معد من قبل مسئول الوقاية/خبير الوقاية خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث و يليه تقارير عن تطور الحادث والإجراءات المتبعة ويقدم تقرير نهائي مفصل عن الحادث خلال ٣٠ يوم من وقت وقوعه أو عند إنتهاء آثار الحادث أيهما أقرب ، ويشمل التقرير تلك الحوادث التي أدت إلى فقد لعوامل الأمان أو إصابات أو تعرضات إشعاعية للعاملين أو الجمهور شاملة حوادث النقل المحتوية على طرود إشعاعية وحوادث السرقة أو الفقد .

على أن يتضمن التقرير البيانات التالية :-

- ١- وقت وقوع أو إكتشاف الحادث.
- ٢- وصفاً للحادث ولأسباب التي أدت إلى وقوعه وتسلسل أحداثه .
- ٣- الحالة الفيزيائية والتركيب الكيميائي للمصادر الإشعاعية.
- ٤- عدد المصادر الإشعاعية وكمية المواد المشعة والنشاط الإشعاعي لها وكيفية تداولها ونوع الوعاء الحاوي لها.
- ٥- الظروف البيئية وقت وقوع الحادث وكيفية إسهام هذه الظروف في تطوره.
- ٦- الأسباب النوعية للحادث عند معرفتها وتحديد المسئول عن وقوع الحادث وأوجه القصور وأهم نقاط عدم الإلتزام التي أدت إلى وقوع الحادث.
- ٧- تفاصيل الإجراءات الأولية لمواجهة الحادث ، والخطوات المتخذة في المراحل الأولية للمواجهة والتعليق على صحتها.
- ٨- تفاصيل الأعمال المتخذة في المراحل اللاحقة لتخفيف عواقب الحادث واستعادة الظروف الطبيعية.
- ٩- مدى إستجابة الأطراف الخارجية للمواجهة مع التعليق على مدى التعاون بين هذه الأطراف وإبداء جوانب القصور في الأداء ونقص الخبرة.

١٠- ملخص للجرعات التي تكبدها جميع الأشخاص المتأثرون بالحادث سواء من العاملين أو الجمهور.

١١- كفاية الإجراءات الطبية المتخذة وسلامتها.

١٢- التوصيات الخاصة بمنع تكرار الحادث في المستقبل.

هناك
رند
السيد
عراق

محمد
عراق

عراق

عراق



بند (١٣)

التحديث الدوري لخطط الطوارئ

يجب أن تحدد الخطة إجراءات التحديث الدوري لخطة الطوارئ النووية والإشعاعية ، وذلك على النحو المبين بالجدول (٢) أو عند أية تغييرات تتطلب التحديث . على أن يتم إبلاغ الهيئة بأية تعديلات تطرأ على الخطة في فترة لا تتجاوز الأسبوع من التحديث .

جدول (٢) : الفترات الزمنية للمراجعة والتصحيح الدوري لخطة الطوارئ الإشعاعية

مراجعة الخطة	ربع سنوى	نصف سنوى	سنوي	كل سنتين	كل ٣ سنوات	وفقاً لمقتضيات الحاجة
قوائم الإتصال	■					
إجراءات المجابهة			■			
مراجعة الموارد		■				
الخطة كاملة				■		

محمد عبد الحليم

د. السيد حبيب

أحمد الزمر

محمد عبد الحليم

الذات

عبد الحليم



الفصل الثالث

ملامح خطة الإستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ الإشعاعية

بند (١٤)

يلتزم المرخص له بتقديم خطة طوارئ الإستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ الإشعاعية مستوفاة للبنود التالية :-

١. المقدمة

١.١. الهدف

٢.١. النطاق

٣.١. وصف للمنشأة ومجال العمل والصادر الإشعاعية المستخدمة

٤.١. الأسس القانونية

٢. متطلبات الإستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ الإشعاعية

١.٢. تقييم المخاطر

٢.٢. الأدوار والمسئوليات

٣.٢. الإبلاغ وتفعيل الإستجابة

٤.٢. إجراءات المجابهة وحماية عمال الطوارئ

٥.٢. معدات الوقاية

٦.٢. التدريب

٧.٢. التمارين والسناريوهات

٨.٢. السجلات والتقارير

٩.٢. المراجعة الدورية للخطة

١٠.٢. المرفقات

(١) : بيانات أعضاء فرق التدخل وأرقام الهواتف الخاصة بهم وكذلك أرقام هواتف نقطة التبليغ للإفادة عن وقوع طوارئ

(الغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية / هيئة الرقابة النووية والإشعاعية) .

(٢) : البيانات الخاصة بالجهات المعنية ذات الصلة. ومنها على الأقل :-

- هيئة الرقابة النووية والإشعاعية (العنوان - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني)

- مصلحة الحماية المدنية (العنوان - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني)

- أقرب نقطة إطفاء حريق (العنوان - التليفون - الفاكس)

- أقرب مستشفى يمكن التعامل معها ونقل المصابين إليها في حالة التعرض أو التلوث الإشعاعي (العنوان -

التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني - أو نقطة إسعاف).

(٣) : إجراءات المجابهة للمخاطر المحتملة ومنها إجراءات مجابهة حالات الحريق.

Prime Minister Cabinet

ENRRA

CCNRE



رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
الغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية

ملحق (١)

تصنيف حالات الطوارئ

حالة طوارئ (داخل الموقع) : حالة طوارئ تتطلب إتخاذ إجراءات وقائية لحماية العاملين داخل حدود الموقع المقام فيه

النشاط ولا يتسبب هذا النوع من الحوادث في أى تأثيرات خارج الموقع.

حالة إنذار (داخل الموقع) : حالة طوارئ تتطلب إتخاذ إجراءات لتقييم عواقب الحوادث المحتملة والتخفيف منها داخل

الموقع وتتطلب أيضاً رفع درجة الوعي وجاهزية مسئولى المجابهة داخل الموقع.

طوارئ أخرى (خارج الموقع) : وتلك المرتبطة بحوادث النقل أو السرقة أو التخريب أو الفقد أو أية أعمال أرهايبية أخرى


مرتبطة بالنشاط أو الممارسة وتتطلب إجراءات وقائية خارج الموقع.

د. السيد / محمد
أحمد الزمر
عبد الرحمن
محمد الطوب
عبد الرحمن
عبد الرحمن
عبد الرحمن
عبد الرحمن

Prime Minister Cabinet

ENRRA

CCNRE



رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
الغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية

تابع نموذج الإبلاغ - ملحق (٢)

طبيعة الحادث

انفجار حريق
 تعرض شخصي مكاني تلوث

حدوث انبعاث خارج المبنى أو الموقع
حوادث أخرى " يذكر نوع الحادث "

الخصائص العامة للمادة المشعة

أ- نوع النويدات المشعة أو المصدر

نفايات مشعة مصدر غير مختوم مصدر مختوم

ج - الكمية/ النشاط الإشعاعي :

ب- الشكل الفيزيائي والكيميائي :

هـ - نوع الوعاء الحاوي :

د- عدد المصادر الإشعاعية:

سبب الحادث تبعا للتقدير المبدئي.

الآثار المترتبة على الحادث

نعم لا نعم لا

هل وقع إصابات إشعاعية للعاملين

هل وقع حالة حادة غير إشعاعية للعاملين

استجابة المرخص له للحادثة .

معلومات أخرى

نعم لا نعم لا

هل سلامة المنشأة تحت السيطرة

أفراد الجمهور عرضه لأي مخاطر

الإجراءات التي تم إتخاذها

المساعدة المطلوبة:

التوقيع / التاريخ

Handwritten signature and date

Handwritten signature and date

Handwritten signature and date

٣ شارع أحمد الزمر - حي الزهور - مدينة نصر - ١١٧٦٢ القاهرة - مصر ص.ب: ٧٥٥١ ت: ٢٢٧٢٨٨٢٩ (+٢٠٢) ف: ٢٢٧٤٠٢٣٨ (+٢٠٢)
3 Ahmed El-Zomor St. Nasr City, 11762 Cairo Egypt P.O.Box 7551. fax: (+202) 22740238 Tel: (+202)

22728829

E-mail: ChairmanENRRA25@gmail.com